

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤٢

بإجراء تعديل في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري

وحماية الثروة المائية الحية

إستناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته.

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤/٤٢ وبناء على توصية السلطة المختصة بشأن منع إعادة الأسماك إلى البحر لتأثيرها على البيئة البحرية والاضرار بالثروة المائية الحية ويهدف الاستفادة القصوى من هذه الثروات

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقترح

- مادة (١) : يستبدل بنص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتي
(يمنع منعاً باتاً إعادة جميع أنواع الأسماك التي يتم سيقدها إلى البحر)
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٨ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٣ من يونيو ١٩٩٨ م